المجمع لابن ملك قال العلامة قاسم في حواشيه زيادة
في التعليل ولان الزوج غير مجبور على الطلاق وعلى التوكيل
به وانما جعله وكيلا باختياره فيملك عزله كما في سائر
الوكالات حموي فالحصر في الوكيل بشراء معين الخ اي
انحصر ما ذكر من عدم صحة عزل الوكيل نفسه لا بعلم موكله
في الوكيل بشراء معين وفي الوكيل بالخصومة حموي وفي
البزازية وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده
واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر يشتريه له فاشتراه
فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزله نفسه
ولا يملك ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما
وكله به او بخلاف جنس ما وكله به اه اقول ويخرج
من ذلك المأمور بشراء نفسه قال في خزانة الاكمل
رجل قال لعبد اشتر هذا لي نفسك من مولاك بالف فقعل
ينظر ان قال لمولاه بعت نفسي بالف فباعه وقبل
العبد فهو حر وعليه الف ولم يصر متمثلا لموكله
حتى يضيفه الى الآمر كذا ذكره البيري لا
يجبر الوكيل اذا امتنع من فعل ما وكل به
من عتق عبده او تدبيره او طلاق زوجته لانه
غير واجب عليه كما في الملتقطات بيري اذا وكله في
دفع عين الخ قال بعض الفضلاء قد عرف هذا
في شرحه على الكنز بقوله ومن احكامه انه لا جبر عليه في
فعل ما وكل به الا في رد وديعة بان قال ادفع هذا
الثوب الى فلان الخ وعزاه الى المحيط وهذا هو الظاهر
لان

لان ما هنا صادق بما اذا دفع له عين القضاء دينه فيما في
ما سيذكره بعد اسطر بقوله وقضاء دين فلان الخ كذا
ذكره الحموي اذا وكله في دفع عين وغاب الخ وجهه
انه من باب دفع الامانة الى اهلها وهو قادر فيجبر عليه
حموي وقوله انه من باب دفع الامانة لا يأتي في قول المم
والمغصوب والامانة سواء لان كونها امانة بالنسبة
للوكيل وان كانت مضمونة على الموكل وانظر هل يخرج
الموكل عن عهدة ضمانها بمجرد الدفع للوكيل اولا
الا اذا وصلت للمالك لم ار والظاهر الثاني الا اذا كان
من جانب المالك في استرداد ها فحينئذ يبرأ الغاصب
من ضمانها بمجرد الدفع له وفيما اذا وكله ببيع
الرهن المضمر البارز للمرتهن والمشتري للراهن
ووجه الجبر حينئذ ان ينوي حق المرتهن وهل قيد
الغيبة المعتبر في المعطوف عليه معتبر في المعطوف او ليس
معتبرا قيل الظاهر الاول لان الموكل بغيبته صار معتمدا على
الوكيل فيتضرر بامتناع الوكيل عن الفعل لو لم يجبر عليه
حموي بطلبه المدعى متعلق بالخصومة والوكيل من جانب
المدعى ووجه جبر الوكيل فيها تعلق حق الغير وهو المدعى
بالوكالة اذ لو لم يجبر بعد غيبة الموكل لتضرر المدعى غاية
الضرر مع تعلق حقه بالوكالة حموي وقوله والوكيل
من جانب المدعى عليه في محل نصب على الحال والتقدير والحال
ان الوكيل من جانب المدعى عليه فسقط ما عساه يتوهم من
ان قوله والوكيل الخ بالجر عطفا على ما قبله من قوله

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)